القضية عدد: 28952/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

# حكم استئنافي

## باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: محمد عبيد رئيس قائمة حزب حركة ، مقـرّه

،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28952/نزاع انتخابي بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في المادّة الانتخابية تحت عدد 50803 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الرفض الضمني الصادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات صفاقس 2 وإلزامها بترسيم القائمة الانتخابية لحركة

الانتخابية وتسليم رئيسها أو الممثل عنها الوصل النهائي وفي صورة ع

هذا الحكم يقوم مقام الوصل النهائي.

الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المقول أنه تم تقديم قائمتين باسم نفس الحزب، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار الهيئة الفرعية للانتخابات والقاضي ضمنيا برفض تسليم الوصل النهائي لقائمة حركة المضمنة تحت عدد وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا اعتبرت أنّ سبب الرفض قد زال بمجرد تقديم أعضاء القائمة الثانية لترشحهم ضمن قائمة مستقلة وحصولهم على الوصل النهائي باعتبار أن ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية وأنه في تاريخ اتخاذ قرار الرفض الضمني كانت شروط انطباق هذا الفصل متوفرة إذ تمّ تقديم القائمتين عن نفس الحزب وتحت نفس التسمية ضرورة أن العبرة بتاريخ صدور قرار الهيئة الفرعية للانتخابات عند رفضها ترسيم القائمة وأنّه لا مجال لتلافي مثل هذه الإخلالات بعد صدور قرار الهيئة. وعاب على محكمة البداية انحيازها إلى السعي للبت في شرعية شقّ على حساب الآخر ومنح أحد الشقين الحق في الترشح باسم الحزب دون انتظار البت نهائيا في النزاع القضائي المنشور بينهما وأكّد على أنّه من واجب الهيئة قانونا التثبت من صفة المسؤول الأول الذي أشّر على تصريح ترشح القائمة باسم الحزب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

بمحضر محاولي توجيه القاضي مكلفين تأخيره بالجلسة المرسومة عدد 72 لسنة 2011 المنعقدة
3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وتمسّك بمستندات الاستئناف كما حضر المستأنف ضدّه وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات والإذن بترسم القائمة المترشحة والحال أنّها مخالفة لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية باعتبار أنه في تاريخ اتخاذ قرار الرفض الضمني كانت شروط انطباق هذا الفصل متوفرة إذ تمّ تقديم قائمتين عن نفس الحزب وتحت نفس التسمية وأن العبرة بتاريخ صدور قرار الهيئة الفرعية للانتخابات عند رفضها ترسيم القائمة ولا مجال لتلافي أي إخلال بعد صدور قرار الهيئة. كما عاب عليها انحيازها إلى السعي للبت في شرعية شقّ على حساب الآخر ومنح أحد الشقين الحق في الترشح باسم الحزب دون انتظار البت نهائيا في النزاع القضائي المنشور بينهما وأكّد على أنّه من واجب الهيئة التثبت من صفة المسؤول الأول الذي أشّر على تصريح ترشح القائمة المترشحة باسم الحزب.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ أعضاء القائمة الأولى المقدّمة عن حركة بتأشير من أمين عام الحزب المدعو قدّموا ترشحهم ضمن قائمة مستقلة تحت اسم "المستقلة" ، وتمّ تسليمهم الوصل النهائي.

وحيث أنّ حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات، غير أنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها، وأنّ ذلك لا يشكل خروجا منها عن مبدأ الحياد وتغليب شقّ على حساب الآخر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أن "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية....".

وحيث طالما أنّه لم يسبق للهيئة الفرعية للانتخابات ، عند النظر في طلب المستأنف ضدّه، قبول قائمة باسم الحزب المعني، فإن مجرّد تقديم قائمة سابقة عن نفس الحزب يغدو غير ذي أثر على شرعية القائمة المقدمة من المستأنف ضدّه متى ثبتت استجابة هذه الأخيرة لجميع الشروط المستوجبة وفي غياب كل سبب آخر لرفض الترشح.

وحيث بناء على ما سلف بسطه، تكون الهيئة الفرعية للانتخابات قد حادت عن الصواب لما انتهت إلى رفض ترشح قائمة المستأنف ضدّه بناء على خرق الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والحال أن سبب المنع المضمن به قد زال، وهو ما يجعل قرارها يكون في غير طريقه من هذه الناحية وكان الحكم الابتدائي في محله لمّا قضى بنقضه والقضاء من جديد بترسيم القائمة المضمنة تحت عدد والمقدّمة بتأشير من أمين عام الحزب المدعو .

## ولهذه الأسباب

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضـــويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي

المستشارة المقرّرة

ألفة القيراس